

قانون عدد 61 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين 41، فقرة 3 و 64 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 41 فقرة 3 (جديدة) :

- أبناؤه القصر إذا كانوا في كفالته وغير مضمونين غير أن الحق في الإنتفاع بالعلاج يمنح إلى ما فوق العشرين سنة، بعنوان الأبناء المصابين بإعاقة أو بمرض عضال يجعلهم بصفة مستمرة، ومطلقة غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر إذا لم يكونوا في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية، وكذلك بعنوان البنات طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الفصل 64 (جديد) :

لكل يتيم قاصر، لمنتفع بجراية عجز أو شيخوخة، أو لمضمون يتوفر فيه في تاريخ وفاته شرط التربص اللازم لإفتتاح الحق في جراية عجز أو شيخوخة الحق في الإنتفاع بجراية وقتية للأيتام طبقا للشروط التالية :

أ- إلى السادسة عشرة (16) من العمر دون شرط.

ب- إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاولة الدراسة بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني أو مهني، عمومية أو خاصة.

ج- إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاولة الدراسة بالتعليم العالي، وألا يكون منتفعا بمنحة جامعية.

د- للبنات طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.

هـ- دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصابا بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر بصفة مطلقة على ممارسة أي نشاط بمقابل.

الفصل 2 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة ماي 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1997.